مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٧
بتاريـــخ :	١٨ / ٤ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٦٤

السيـــد / محافظ الإسكندرية

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٠٥ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٢ فى شأن الإفادة بالرأى عن الجهة المختصة بغلـق المنشآت السياحية التى تدار بدون ترخيص بالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشـركات السياحية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن إدارة الرقابة على الشركات السياحية بوزارة السياحة عرضت مذكرة بشأن اتخاذ اللازم ضد كل من الشركة الوطنية للخدمات والسياحة وشركة سفارى للخدمات السياحية وشركة مرابحات للحلول العقارية وشركة الأجنحة العربية للخدمات السياحية وذلك لمزاولة هذه الشركات العمل بدون ترخيص من وزارة السياحة وذلك فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ من اختصاص وحدات الادارة المحلية المختصة بغلق المنشأة الفندقية والسياحية التى تنشأ أو تدار فى شوارع أو احياء لم يصرح فيها بفتح محال عامة ، واختصاص وزارة السياحة بغلق هذه المنشآت فى الأماكن المصرح فيها بفتح محال عامة، وأن إدارة رخص المحلات بالأحياء بالمحافظة ترى أن اختصاصها ينحصر فى غلق المحلات التى تدار بالمخالفة لأحكام كلٍ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة، أما الشركات السياحية التى تدار بالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية فينعقد الاختصاص بغلقها لوزارة السياحة، فى حين أن إدارة الرقابة على الشركات السياحية بوزارة السياحة ترى خلاف ذلك، وأنه فى ضوء اختلاف وجهات النظر ارتأيتم طلب الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع بجلستهـا المنعقـدة فى٢٤مـن فبراير سنة ٢٠١٠ م الموافق ١٠ من ربيع الأول سنة١٤٣١هـ ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسـائل الدوليـة والدسـتورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئـيس الهيئة التشريعية أومن رئيس مجلس الوزراء أو مـن احـد الـوزراء أو مـن رئـيس مجلـس الدولـة

(ب) .....(ج)..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض و يكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن اختصاصها بإبداء الرأى لا ينعقد إلا إذا تمت الإحالة إليها من أحد الأشخاص الذين عددهم النص على سبيل الحصر دون غيرهم ، وإن اختصاصها بالفصل في المنازعات بين الجهات المشار يفترض وجود نزاع على حق مالى بين جهتين أو أكثر من هذه الجهات باعتبار أن هذا الطريق الخاص الذى رسمه المشرع لفض المنازعات بينها هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بينها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن الموضوع المعروض لا يعدو أن يكون خلافاً فى الرأى نشأ بين محافظة الإسكندرية (إدارة الرخص) ووزارة السياحة (إدارة الرقابة على الشركات السياحية) حول تحديد الجهة الإدارية المختصة بإغلاق الشركات السياحية التى تدار بالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، ومن ثم لم تكتمل لهذا الموضوع عناصر المنازعة ومن ثم يظل مجرد طلب رأي وهو ما أكدته صريح العبارات الواردة بكتاب المحافظ المشار إليه ، وبالنظر إلى أن هذا الطلب ورد من محافظ الإسكندرية، وهو من غير من حددهم نص المادة (٦٦) المشار إليها على سبيل الحصر، فإن اختصاص الجمعية العمومية بنظره لا ينعقد لعرضه بغير السبيل الذى رسمه القانون، ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطلب.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير السبيل الذي رسمه القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً في : ١٢ /٤ /٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار/ أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نيفين